

تلخيص وعرض لبحث:

"منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية"

لمؤلفه: ا.د. عبد السلام داود العبادي

تلخيص وعرض الباحثة: بشر محمد موفق

info@bishrm.com

موسوعه الاقتصاد والتمويل الإسلامي / <http://iefpedia.com>

اسس نظرة الإسلام إلى الملكية:

عرف الباحثة الملكية الخاصة في الإسلام بأنها: حق فردي مقيد، كائن بتوظيف من الله سبحانه واستخلاف، له وظائف شخصية واسرية واجتماعية.

وهذه العبارة تلخص موقف الإسلام من الملكية الخاصة، وتشير إلى ثلاثه امور اساسيه، وهي:

. طبيعه الملكية الخاصه في الشريعة الإسلاميه. . فيودها. . وظيفتها.

اولا: طبيعه الملكية الخاصه في الشريعة الإسلاميه: الشريعة ترى الملكية الفرديه حفا شخصيا لا يجوز التعرض له مادام المالك يلتزم فيها بما هو مقرر

شرعاً، فالمال الذي بين ايدي الناس هو مال الله استخلفهم فيه وخولهم إياه، فهم ليسوا باصلاء فيه، بل هو هبه وتفضل منه سبحانه، فال تعالى:

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ (سورة الحديد/ ايه)، فال القرطبي عند هذه الايه: (دليل على ان اصل الملك لله سبحانه، وان العبد ليس له

فيه إلا التصرف الذي يرضي الله) تم قال: (وهذا يدل على انها ليست باموالكم في الحقيقه، وما انتم فيها إلا بمنزله النواب والوكلاء، فاعتنوا الفرصه فيها


بإفامه الحق قبل ان تزال عنكم إلى من بعدكم). (تفسير القرطبي: ج / ص).

تم اشار الباحثة إلى ان الملكية الخاصه في الشريعة الإسلاميه ليست وظيفه اجتماعيه، لانها لم تكن بتوظيف من الله سبحانه، ولان جعلها وظيفه اجتماعيه

يتعارض مع كونها من الحقوق الفرديه، ولكن لهذه الملكية وظائف اجتماعيه. فهي ليست وظيفه اجتماعيه، إنما حق فردي ذو وظيفه اجتماعيه.


: فيود الملكية في الشريعة الإسلامية

. فيود استثنائية تفرها الدولة بصفه
استثنائية:



يقصد بها: الوسائل التي تتدخل بها الدولة في الملكيات الخاصة عندما تدفع إلى ذلك ضرورة او مصلحة مقتضيه.
واهم هذه الوسائل: فرض ضرائب جديدة.
. التسعير. . التعزير بنزع المال. . نزع الملكية للمنفعة العامة. . توجيه الدولة للنشاط الاقتصادي وفق القواعد الشرعية.
وتدخل الحاكم مقيد بقواعد الشريعة، فليس له حرية التدخل في اموال الناس وممتلكاتهم دون قيد او ضابط.

. فيود إرادية تثبت على الاملاك الخاصة بإرادة اصحابها عندما تنتقل من يد إلى يد عن طريق الإرادة العفديه او المنفردة.



لم يفصلها المصنف، واكتفى بما اورده في القسم الاول في حاله الثالثه عند حديثه عن الفيود الملازمه لانتقال الملك، لان غيرها لا يتعلق بالملكيه.

. فيود اصلية تلازم الملك ولا تنفك عنه:

(أ) فيود ملازمة لأسباب الملك:
. أسباب محرمة للملك وأثرها على طبيعة الملكية الخاصة، مثل: الربا - الاحتكار - السرقة - الغش - الإضرار بالغير فردا أو الملكية العامة بجوار الملكية الخاصة: أخرج الإسلام بعض أنواع الأموال التي تتعلق بها حاجات الأمة وليس للجهد البشري فيها مدخل.

(ب) فيود ملازمة لاستعمال الملك والتصرف فيها:
. ضرورة إحسان التصرف في الأموال، فلا إسراف ولا تقتير ولا إتلاف وإنما اعتدال، كالحجر على السفهاء . لزوم استثمار الأموال وعدم تعطيها.
. وجوب الالتزام بالقواعد الشرعية للاستثمار.
. عدم الإضرار بالآخرين عند استعمال الأموال.

(ج) فيود ملازمة مال الملك:
. انتقال الملك في حياة المالك: يكون برضاه وإرادته، من خلال قواعد البيوع والشركات والشروط والتراضي وتحريم الغش والنجش والغرر وغيرها.
. انتقال الملك بعد وفاة المالك: من خلال الوصية بشروطها كالثالث ولغير وارث، ثم نظام الإرث.

: وظيفه المكيه في الشريعه الإسلاميه:

. الوظيفه الاجتماعيه للمكيه: حيث يقيم الإسلام مجتمعه على المحبه والتكافل، وتتمثل هذه الوظائف الاجتماعيه في: الزكاة صدقه الفطر واضطرار الإنسان لمال غيره والهبات والاقواف والصدقات.

. الوظيفه العائليه للمكيه، فقد اهتم الإسلام بنفع الاقارب والاسرة الواسعه، ومن مظاهر هذه الوظيفه العائليه: نظام النفقات، ونظام الإرث، والعافله.

. الوظيفه الشخصيه للمكيه، فقد حرص الإسلام على ان تؤدي المكيه الخاصه دورها فيما يعود بالنفع على المالك نفسه إشباعا لحاجاته المتعدده.

ملاحظات عامه على نظام المالكيه في الشريعة الإسلاميه

. هــدب
الإسلام نفس
المسلم بمعاني
الإيمان
والخشيه
والحساب، تم
دعوته للاخلاق
الفاضله، ومنح
الحاكم سلطه
لتنفيذ هذه
المبادئ، فجمع
بين وازع
الإيمان ووازع
السلطان.

.
الإسلام بين
المصلحتين
العامه
والخاصه،
فـاعترف
الخاصه
وصاتها، تم
حمل الملاك
واجبات تحقق
المصلحه
العامه بأسلوب
متميز.

. إن الإسلام
لا يسعى إلى
تحقيق
المساواه
الماديه في
التروه فهذا
ينافض الفطره،
وإنما يربي
المسلم إذا ملك
الكثير ان لا
يبطر ولا يتكبر
ولا يظلم، بل
تزيد مسؤوليته
وابتلاؤه.

.
الإسلام بقيام
الملكيـات
الكبيره ولا
يعاديها، ولكن
فواعـد الشريعة
تكفل ان لا
تؤدي إلى
الاستغلال
والظلم، بل
تتمخض لخير
اصحابها وبافي
افراد المجتمع،
فقيدها كيفـا لا
كما.

. كره الإسلام
حبس التروه
في ايدي الفله،
ووضع فواعـد
وشرع الاموال
العامه كوسيله
لتطبيق مبدا
إداله التروه
وتحقيق
التوازن
الاقتصادي.

. فرر الإسلام
القواعد التي
تكفل الفضاء
على الفقر
والاجه في
المجتمع، بحيث
حمل الفرد
والمجتمع
والدولـه
واجبات بينها
فواعـد الضمان
الاجتماعي.

. الإسلام فتح
مجال التملك
لكل الناس
مادم الحصول
على المال من
طريق مشروع،
توزيعا للتروه
على اساس من
العمل.